



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1998/2
8 May 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثامنة

بون، ٢-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤

مذكرة من إعداد الأمانة

أولا- الولاية

١- تنص المادة ٤-٢(د) من الاتفاقية على إجراء استعراض ثانٍ للفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٢- وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، وضع قضية الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ على جدول أعمال دورته الرابعة، وطلب إلى الهيئتين الفرعيتين وإلى الأمانة اتخاذ كل الاستعدادات اللازمة لتيسير النظر في هذا البند في المستقبل (انظر الوثيقة FCCC/CP/1997/7، الفقرة ٦٢).

٣- ووفقاً للمادة ١٠-٢(ج)، تتمثل واحدة من وظائف الهيئة الفرعية للتنفيذ في مساعدة مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، في إعداد قراراته وتنفيذها. ويشير المقرر ٦/م أ-١^(١) المتعلق بالهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية (المرفق الأول - باء، الفقرة ٣)، إلى أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة مشورة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بأمر منها:

(١) للاطلاع على مقررات مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1.

"تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن الممكن من الاستجابات لنتائج استعراض مدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب) وتنفيذها، بما في ذلك إجراء مفاوضات إذا طلب مؤتمر الأطراف، بشأن اعتماد قرارات أو تعديلات أو بروتوكولات".

ثانيا- نطاق المذكرة

٤- تشير هذه المذكرة إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وإلى مقررات مؤتمر الأطراف. وقد طُرح بصدها عدد من الأسئلة لاحتمال قيام الهيئة الفرعية للتنفيذ بالنظر فيها للمساعدة في إعداد مشورتها إلى مؤتمر الأطراف بشأن الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ (المشار إليه أدناه "بالاستعراض الثاني").

ثالثا- عناصر الاستعراض الثاني

ألف- نطاق الاستعراض

٥- قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في ما سيكون عليه نطاق الاستعراض الثاني في ضوء الولايات المشار إليها في الفقرات السابقة. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ، عند النظر فيه، مراعاة ما يلي:

٦- لقد استعرض مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، مدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤، ولما كان قد خلص إلى أن الفقرتين الفرعيتين غير كافيتين، فقد قرر في مقرره ١/م أ-١ المتعلق بالولاية المعتمدة في برلين الشروع في عملية لتمكينه من اتخاذ إجراءات مناسبة لفترة ما بعد سنة ٢٠٠٠، بما في ذلك تقوية التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول المحددة في المادة ٤-٢(أ) و(ب) من خلال اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر في دورته الثالثة. وبما أن بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة هو حصيلة هذه العملية، ربما جاز اعتباره نتيجة الاستعراض الأول ويمكن مراعاته في الاستعراض الثاني. وإذا كان ذلك هو الحال، فقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ تقييم الآثار المترتبة على بروتوكول كيوتو، بما في ذلك بصدد هدف المادة ٢ من الاتفاقية.

باء- الحاجة إلى المعلومات

٧- تقضي المادة ١٠-٢(ب) بأن "تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في المعلومات المبلغة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، بغية مساعدة مؤتمر الأطراف على إجراء الاستعراضات المطلوبة بموجب الفقرة ٢(د) من المادة ٤". وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٦/م أ-١ (المرفق الأول - باء، الفقرة ٢)، أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، في هذا السياق، في علاقة الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذتها الأطراف بالالتزامات المبينة في المادة ٤-٢(أ) و(ب)، وبتعديل الاتجاهات الطويلة الأجل للانبعاثات البشرية المصدر، وبأية التزامات إضافية قد تتفق عليها الأطراف في التعديلات اللاحقة للاتفاقية أو في بروتوكولاتها، فضلاً عن علاقته بهدف الاتفاقية.

٨- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ لدى نظرها في هذه المسألة الإفادة من الوثائق التي تم إعدادها لدورتها السابعة على أساس البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBI/1997/19) و(Add.1).

٩- وتقضي المادة ٤-٢(د) من الاتفاقية بأن يجري استعراض مدى كفاية الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) "في ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وآثاره، فضلا عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة".

١٠- ويقضي المقرر ٦/م أ-١ (المرفق الأول - ألف، الفقرة ١) بأن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية "بتلخيص أحدث المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية الدولية وغيرها من المعلومات المقدمة من الهيئات المختصة ومنها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وتحويلها حيث يلزم ذلك إلى أشكال تتلاءم مع احتياجات مؤتمر الأطراف، بما فيها دعم استعراضه لمدى كفاية الالتزامات". وعلاوة على ذلك، ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية "الرد على الأسئلة العلمية والتكنولوجية والأسئلة المتعلقة بالمنهجية التي قد يوجهها إلى الهيئة مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعيتان". (المرفق أولاً - ألف، الفقرة ٥).

١١- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في المعلومات والتقييمات المحددة التي يمكن أن تحتاج إليها لإجراء الاستعراض الثاني، وأن تطلب في هذا السياق، حسب الاقتضاء، المشورة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن نقاط محددة كما قد يُتفق على ذلك. وعند القيام بذلك، قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ مثلا أن تبعث هذا الطلب من خلال رئيسها إلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة. ويمكن أن يُطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم، قدر المستطاع، تقريرا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ عن النتائج التي تتوصل إليها في نفس فترة الدورة أو، إذا تعذر ذلك، في موعد أقصاه الدورة التاسعة لكل من الهيئتين الفرعيتين لتمكين الهيئة الفرعية للتنفيذ من تقديم المشورة إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

جيم- دورية الاستعراض

١٢- تنص المادة ٤-٢(د) من الاتفاقية على إجراء الاستعراضات على فترات منتظمة يحددها مؤتمر الأطراف إلى أن يتحقق هدف هذه الاتفاقية. وقد تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في مدى ملاءمة إسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة بشأن توقيت و/أو طابع الاستعراضات المقبلة التي تقضي به المادة ٤-٢(د) من الاتفاقية. وفي هذه الحالة، يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تراعي الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو.

دال- إسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف

١٣- يتوقع من مؤتمر الأطراف أن يعتمد مقرا بشأن الاستعراض الثاني في دورته الرابعة. وقد تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في المشورة التي يمكن أن تقدمها إلى مؤتمر الأطراف بصددها هذه المسألة، وبخاصة بصددها الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من الاستعراض، والإجراءات التي قد يلزم اتخاذها نتيجة لذلك.
